

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أربعة دراهم فإنه يعطيه ستة دراهم ولا شيء عليه أي لا يغرم شيئاً للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالنقش أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع ويرد الغاصب الغلة ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس ولا يردها غير الغاصب وهو صاحب الشبهة ولو كان مشترياً من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد غير داخل في الغلة وخشي توهم دخوله نبه عليه بقوله والولد في الحيوان غير الآدمي وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد الحر يأخذ المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره كالموهوب له والمتصدق عليه لأن حكم الولد حكم الأم في كونه ملكاً لمن هي له ملكاً فيأخذه المستحق لأنه ليس بغلة ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه وإذا كان لرجل بيت ولآخر غرفة عليه وضعف السفلى وخاف عليه الهدم فإصلاح السفلى على صاحب السفلى ليتمكن صاحب